مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو وحارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهد بها
الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل
في قول صاحبيه واجمعوا ان الرجل لو كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن
ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب وذكر في متن البحر المحيط نوع منه
في المسائل التي تعود الى الشهادة على الوقف اذا شهد شاهدان على رجل انه
وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حدها
احدهما دون الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه
التي في موضع كذا وقالا لم يحدها لنا فالشهادة باطلة وقال الخصاف الا ان
يكون ارضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فاذا كانت كذلك قضيت
بانها وقف وان حداها بحدين فالمشهور عن اصحابنا من قال اذا ذكرا
حدين متقابلين تقبل وان حداها بثلاث حدود قبلت الشهادة عند
علمائنا الثلاثة سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة
حدود كيف يحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي
الى منتهى الحد الاول اي بازاء الحد الاول وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع
كذا وحدها لنا الا انا نسينا لا تقبل شهادتهما وان قالا لم يحدها لنا ولكنا
نعرف حدودها ذكر هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي ابو زيد
تاويل هذا انهما لم يبيناه للقاضي اما اذا بيناه له وعرفاه تقبل وذكر الخصاف في هذه
اني اجيز الشهادة واقضي بالارض بحدها ووقفا واقول للشهود سموا
الحدود واقضي بما يسمون ويحدون قال هلال وكذا لو قالا لم يكن في المصر
الا تلك الارض لم تقبل فاما اذا قالا اشهدنا انه وقف هذه الارض وهو فيها
ولم يحدها لنا فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها وان شهدا انه حدها
لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي حدها لنا فالشهادة باطلة وان كانا يعرفان الحدود
ولكنهما لا يعرفان الارض لكونهما كانا غائبين عنها تقبل شهادتهما ويكلف
القاضي مدعي الوقف ان يقيم البينة ان هذه الارض بحدودها هي تلك الارض
التي شهد الشهود بوقفيتها وان شهدا انه ادارنا على حدودها ووقفنا عليها

الى

ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما وذكر في شرح مجمع البحرين في الدعوى
قال وان كان عقارا نتحرى يعني في الدعوى والشهادة شرط واكتفينا بالشهرة
في المشهور وذكر الحدود باسماء اصحابها وانسابهم الى الجد شرط عند ابي حنيفة
لتعلق تمام التعريف بذكر الحدود وهذا هو الصحيح الا ان يكون الرجل الذي ينسب
اليه مشهورا فيكتفى بذكره لحصول المقصود وهذا بخلاف ما اذا كان العقار مشهورا
في نفسه فلا يستغني بشهرته عن تحديده عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما
اعتبرا شهرة العقار بشهرة الرجل في الحد وابو حنيفة راعى فائدة التحديد
وهو دفع وقوع المنازعة في التحديد بزيادة او نقصان بخلاف الرجل و
يشترط التحديد في الشهادة كما يشترط في الدعوى لتطابق الشهادة الدعوى
ولتكون الشهادة في تعيين المدعى وليس ذلك الا بالتحديد وذكر في فتاوى
قاضي خان ايضا في الدعوى قال اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة
وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمة ولكن لا نعرف
جيرانها ولا نعرف اسماء الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا
مسائل ثلاثة احداها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة
تلاصق دار فلان غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا
حدودها او قال لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها
كان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم
يشهدوا له بالملك للدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها
احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا لكن لا ندري ايوافق
الحد الذي سميناه دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا
تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود واقر البايع
بهذه الحدود ولكن ما رايناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا بسكانها واكثر ما يكون
تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود
يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى
الدار لينظر الى الدار والى هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق تقضي

مطلب اذا ادعى محدودا